والتمطي والتثاوب والتغميض وتغطيه الفم والسدل والفرقعه والتشبيك
والاختصار وتقليب الحصى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ابصر رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه ونظر الحسن الى رجل يعبث بالحصا وهو يقول اللهم زوجني
الحور العين فقال بئس الخاطب انت تخطب وانت تعبث فان قلت ـــ
لم اضيفت الصلاة اليهم قلت ـــ لان الصلاة دائرة
بين المصلي والمصلى له فالمصلي هو المنتفع بها وحده وهي عدته وذخيرته
فهي صلاته واما المصلى له فغني متعال عن الحاجة اليها والانتفاع بها
اللغو ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة
الغاءه واطراحه يعني ان بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل لما وصفهم بالخشوع
في الصلاة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك
الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف **الزكاة**
اسم مشترك بين عين ومعنى فالعين القدر الذي يخرجه المزكي
من النصاب الى الفقير والمعنى فعل المزكي الذي هو التزكية وهو
الذي اراده الله فجعل المزكين فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره لانه
ما من مصدر الا يعبر عن معناه بالفعل ويقال لمحدثه فاعل تقول
للضارب فاعل الضرب وللقاتل فاعل القتل وللمزكي فاعل التزكية
وعلى هذا الكلام كله والتحقيق فيه انك تقول في جميع الحوادث
من فاعل هذا فيقال لك فاعله الله او بعض الخلق ولم يمتنع الزكاة
الدالة على العين ان يتعلق بها فاعلون لخروجها من صحة ان يتناولها
الفاعل ولكن لان الخلق ليسوا بفاعليها وقد انشدوا لامية بن
ابي الصلت   المطعمون الطعام في السنة الازمة والفاعلون
للزكوات   ويجوز ان يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف

كتوف وهو الاداء وحمل البيت على هذا اصح لانها فيه بجوهره
على ازواجهم في موضع الحال اي الا والين على ازواجهم
او قوامين عليهن من قولك كان فلان على فلانة فمات عنها فخلف
عليها فلان ونظيره كان زياد على البصرة اي واليا عليها ومنه
قولهم فلانة تحت فلان ومن ثم سميت المراة فراشا والمعنى انهم
لفروجهم حافظون في كافة الاحوال الا في حال تزوجهم
او تسريهم او تعلق على بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه
قيل يلامون الا على ازواجهم اي يلامون على كل مباشر الا على ما
اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه او تجعله صلة لحافظين من
قولك احفظ علي عنان فرسي على تضمينه معنى النفي كما ضمن
قولهم نشدتك بالله الا فعلت بمعنى ما طلبت منك الا فعلك
فان قلت ـــ هلا قيل من ملكت قلت ـــ
لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم
الاناث حول الشيء حدا اوجب الوقوف عنده ثم قال فمن
ابتغى وراء هذا الحد مع فسحته واتساعه وهو اباحة اربع من
الحرائر ومن الاماء ما شئت فاولئك هم الكاملون في العدوان
المتناهون فيه فان قلت ـــ هل فيه دليل على
تحريم المتعة قلت ـــ لا لان المنكوحة نكاح المتعة
من جملة الازواج اذا صح النكاح وسمي لاماناتهم سمي الشيء
المؤتمن عليه والمعاهد عليه امانة وعهدا ومنه قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال
وتخونوا اماناتكم وانما تؤدى العيون لا المعاني ويحتمل الوقف
عليه الامانة في نفسها **والراعي** القائم على الشيء بحفظه

Copyright © King Saud University